Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (2) June(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

البحث عن الحصانة في اتفاقيات مراكز القوات (SOFA) وقرارات مجلس الامن

الاستاذ المساعد الدكتور جميل حسين ضامن

كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية

Immunity in the Status of Forces Agreement (SOFA) and Security Council Resolutions

Prof. Assistant Dr. Jameel Hussein Dhamen

Al-Iraqia University

Faculty of Law and Political Scienc

Karmal4444@gmail.com

الملخص

في الوقت الذي يسعى فيه المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان وفقاً لنص المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الدولية , فان بعض الدول تسعى جاهدة للبحث عن الحصانة القانونية لرعاياها والحيلولة دون مثولهم امام المحاكم الدولية لمحاسبتهم عن تلك الجرائم , مستخدمة شتى الوسائل والذرائع , ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية , التي اتخذت من اتفاقيات مراكز القوات(SOFA) وسيلة لتحصين رعاياها في ضوء تفسيرها المادة (٩٨) من نظام المحكمة الجنائية الدولية . وسنحاول تسليط الضوء على ماهية هذه الاتفاقيات , وانواعها , وطبيعتها القانونية , والاشخاص المشمولين بأحكامها , والولاية القضائية, وكذلك سنتناول محاولات البحث عن الحصانة القانونية من خلال مجلس الامن .

الكلمات المفتاحية١ـ اتفاقيات مراكز القوات SOFA ٢ـ الحصانة ٣ـ الولاية القضائية ٤ـ الدولة المرسلة ٥ـ الدولة المستقبلة

Abstract:

While the international community seeks to punish the perpetrators of war crimes, genocide, crimes against humanity, the crime of aggression, and serious violations of international conventions, some countries strive to search for legal immunity for their citizens to prevent them from international courts to hold them accountable for these crimes using various means and pretexts from these countries. The United States of America -one of these countries- has taken the SOFAs as a means to immunize its citizens by the interpretation of Article 98 of the International Criminal Court system Security.This paper sheds light on these agreements, their types, their legal nature, the persons covered by their provisions and jurisdiction, as well as the search for legal immunity through the Security Council. Key wordsSOAF- immunity- Jurisdiction- Sending country- Receiving country

مقدمة

الحصانة هي امتياز قانوني يُمنح لأشخاص معينين (موظفين حكوميين) ويعترف بها القانونان الوطني والدولي وتمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط بما في ذلك القيود القانونية. وعلى المستوى الدولي، فإن الحصانة تعدّ أداة تحمي سيادة الدول واستقلالها بالحيلولة دون مقاضاتها هي أو وكلائها أمام محاكم أجنبية. وبذلك يستطيع الأشخاص الذين لهم حقّ الحصانة من الولاية القضائية تفادي الملاحقات القانونية أمام المحاكم الوطنية أو الدولية. وتتوفّر الحصانة للدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة والبرلمانيين وأعضاء الحكومات ورؤساء الدول أو الحكومات بالأساس.

وقد أرسى ذلك القانون الدولي العرفي والعديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الجانب وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(ICC) لعام ١٩٩٨على التصدي لكافة الجرائم التي تم إدراجها, والمعاقبة عليها في نظام المحكمة وفقاً للمادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة , من اجل الحد من ارتكاب هذه الجرائم التي عانت منها البشرية وجلبت عليها الويلات, بعد ان شهدت العقود الماضية جرائم تم ارتكابها في أنحاء عديدة وقد تمكن اغلب مرتكبو هذه الجرائم من الإفلات من العقاب لأسباب عديدة , منها قصور الأنظمة القضائية الوطنية وخضوعها للسلطة السياسية في بلدان متعددة وصدور قرارات العفو ومنح الحصانات للقادة والرؤساء. لذلك حرصت الشعوب على وضع نظام قانوني يعاقب على تلك الجرائم ويمكن ان يتصدى لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم افلاتهم من العقاب والانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات والجرائم.ولكن بعض الدول لاسيما صاحبة النفوذ والمصالح , والتي تتواجد قواتها في بقاع الارض حرصت على اتباع شتى الوسائل من اجل حماية مواطنيها من المثول امام القضاء الدولي لاسيما المحكمة الجنائية الدولية التي انشئت بموجب نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ وبالتالي تضمن افلاتهم من العقاب.وبعد ان ادركت هذه الدول منذ السنوات الاولى لانعقاد المؤتمر المخصص للمفوضين الدبلوماسيين لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية والذي عقد في مدينة (روما) من ٥/١٥ لغاية ١٩٩٨/٧/١٧ ان هناك توجهاً نحو منح هذه المحكمة نوعاً من الاستقلالية خصوصاً في مجال نظام الاحالة وهو الامر الذي سيفقد مجلس الامن السيطرة التي كان ينشدها. ما يعني ان الدول دائمة العضوية لن يكون لها التأثير المنشود, اضافة الى ان امتداد اختصاص المحكمة سيمتد ليشمل مواطني الدول دائمة العضوية , مما جعلها في غاية القلق وبدأت في انتهاج وسائل متعددة من اجل عرقلة تأسيس هذا الجهاز القضائي , وبعد ان اصبح الامر حقيقه واقعه بدأت الولايات المتحدة الامريكية التي انضمت الى النظام الاساسي في ٢٠٠٠/١٢/٣١ وعادت وسحبت توقيعها في ٢٠٠٢/٥/٦ الى البحث في شتى الوسائل لتحصين جنودها ومواطنيها وخلال هذه السنوات كانت الولايات المتحدة الأمريكية تمارس دوراً مريباً فهي تشارك في المؤتمرات المختلفة بقوة واعداد كبيرة وفي ذات الوقت تعمل على التصدي لكل ما من شأنه ان يجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل مرتكبي الجرائم بغض النظر عن جنسياتهم او يحد من صلاحية المحكمة في الاستقلال بالإحالة او مشاركة مجلس الامن في ذلك .وبعد اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدخلت الولايات المتحدة المجتمع الدولي في دوامة تفسير هذه النصوص , خصوصاً المادة (٩٨) من النظام الاساسي ومدى انطباق نصها على حالة الاتفاقيات التي ابرمتها الولايات المتحدة , لاسيما اتفاقيات مراكز القوات (SOFA) مع الدول الاخرى, ومحاولتها تفسير المادة وفقاً لمصالحها وبما يضمن افلات جنودها من المساءلة امام المحكمة الجنائية الدولية .

اولاً:- اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في التعرف على اتفاقيات مراكز القوات (SOFA) وبيان الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقيات ومدى صلاحيتها ان تكون وسيلة للحصانة وللإفلات من العقاب ومدى انطباق المادة (٩٨) من نظام روما الاساسي على هذه الاتفاقيات, كما تبرز الاهمية من خلال التعرف على جهود بعض الدول لتسخير مجلس الامن لإصدار قرارات باسم المجتمع الدولي يمنح فيه القوات التي تشارك في مهام حفظ السلام حصانات تساهم في افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي من المثول امام القضاء الدولي الجنائي وبالتالي افلاتهم من العقاب.

ثانياً:- مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في الاجابة على سؤال يتلخص في مدى امكانية اتفاقيات مراكز القوات (SOFA) على توفير الحصانة القضائية وفقاً لطبيعتها القانونية لأفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية , كما سنحاول البحث عن مدى مساهمة قرارات مجلس الامن في توفير الحماية لأفراد القوات الدولية الذين يكلفون بمهام حفظ السلام .

ثالثاً:- المنهج المتبع

سوف نحاول تناول موضوع البحث عبر اعتماد المنهج التحليلي لتسليط الضوء على النصوص القانونية والمنهج الوصفي لبيان ماهية اتفاقيات مراكز القوات وبيان طبيعتها القانونية كما سنتبع المنهج التاريخي في استعراض الاتفاقيات التي تم عقدها, وقرارات مجلس الامن التي منحت اشكالاً من الحصانة القضائية للمشاركين في المهمات الدولية التي تنفذ استناداً لقراراته.

رابعاً:- هيكلية البحث

و سوف نتناول في هذا البحث اتفاقيات مراكز القوات SOFA كوسيلة للحصانة وللإفلات من العقاب ومدى انطباق المادة (٩٨) من نظام المحكمة الجنائية الدولية \ بشيء من التفصيل

من خلال المباحث الاتية:- المبحث الاول:- نبذة تاريخية عن اتفاقيات مركز القوات SOFA **المبحث الثاني :-** ماهي اتفاقية مركز القوات (SOFA)**المبحث الثالث :-** الطبيعة القانونية لاتفاقية (SOFA)**المبحث الرابع:-** البحث عن الحصانة من خلال مجلس الامن

المبحث الأول نبذة تاريخية عن اتفاقيات مركز القوات SOFA(١)

استوجبت احداث الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥)نشر القوات العسكرية لدول الحلفاء على اراضي دول اخرى , حيث تتواجد قوات تلك الدول على اراضي غير اراضيها , بهدف تقديم العون والمساعدة للدول المستقبلة اثناء النزاعات المسلحة , ومثال ذلك تواجد القوات الامريكية ابان الحرب العالمية الثانية في اراضي المملكة المتحدة وفرنسا وبلجيكا .وفي هذه الحالات غالباً ما تكون الدول المستقبلة لهذه القوات في وضع تفاوضي ضعيف .ونتيجة لذلك كانت الدول المرسلة هي من يقوم بأملاء شروط الاتفاقية التي تبرم واختيار القانون الذي تطبقه والذي غالباً ما يكون قانونها .وبعد الحرب العالمية الثانية(١٩٣٩- ١٩٤٥) تغير الوضع وتم ابرام اول اتفاقية قوات زائرة . وهي اتفاقية لمركز القوات الخاصة بحلف شمال الاطلسي (NATO SOFA) كترتيب نهائي ومتبادل لنشر القوات في زمن السلم على الارضي الحليفة حيث تم توقيع اتفاقية مراكز القوات لحلف شمال الاطلسي في ٤/ نيسان/ ١٩٤٩ والتي نصت المادة (الاولى) منها على (تعني عبارة الدولة المرسلة الطرف المتعاقد الذي تنتمي اليه القوة (٢).وبشكل عام فقد تم صياغة واعداد بعض اتفاقيات مركز القوات (SOFA) تلك , لتظل سارية المفعول حتى في وقت النزاعات المسلحة , بل ان دول حلف وارشو استخدمت اتفاقيات مراكز القوات (SOFA) لنشر قوات الاتحاد السوفياتي السابق على اراضي دول الحلف , لاسيما جمهورية المانيا الديمقراطية (٣).التي تواجدت قواتها حتى نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي , كما ادت عمليات حفظ السلام التي قادتها قوات تصل تحت لواء الامم المتحدة الى تطور جديد في هذا الشأن , حيث تبنى مجلس الامن قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لنشر قوات لحفظ السلام في اجزاء وبقاع مختلفة من مناطق النزاعات حتى دون موافقة الدول المستقبلة , اما الحالة الاخرى فهي حالة تقديم الدول طلبات للأمم المتحدة او بعض الهيئات الاقليمية الاخرى كالاتحاد الافريقي لنشر قوات على اراضيها من اجل عمليات حفظ السلام, وقد ادى ذلك الى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١ لنموذج الامم المتحدة الخاص باتفاقية مركز القوات (SOFA)(٤) .

المبحث الثاني ماهي اتفاقية مركز القوات (SOFA)

ان اتفاقية مركز القوات (SOFA) هي الاطار القانوني الذي يحدد حقوق وواجبات القوات الاجنبية الزائرة على اراضي الدولة المستقلة , وبالتالي فهي اتفاقية تتم بين دولتين او اكثر لا تكون بينهما حالة حرب(٥). كما انها ليست اتفاقية دفاع مشترك او اتفاقية امنية, ولا تسمح بشكل عام بتدريبات او انشطة او مهام محدودة, وهي وثائق في وقت السلم وبالتالي لا تتناول قواعد الحرب او قوانين النزاع المسلح او قوانين البحار(٦).ويشير مصطلح الدولة المرسلة الى الدولة التي ستنشر اعضاء من قواتها المسلحة في اراضي خارجية .اما مصطلح الدولة المستقبلة فهو يشير الى الدولة التي تقبل او تدعو اعضاء من قوات مسلحة خارجية الى اراضيها بموافقتها او بدعوة مباشرة منها سواء كانت هذه القوات متمركزة او عابرة .في حين يشير مصطلح القوات الاجنبية الزائرة الى انها القوات المسلحة التي تحضر الى اراضي الدولة المستقبلة بموافقة الدولة المرسلة وتخدم القوات الاجنبية الزائرة اغراضاً ومهاماً مختلفة على اراضي الدولة المستقبلة ويترتب على هذا الاختلاف في المهام والواجبات المنوطة بالقوات الزائرة ان اتفاقيات مركز القوات يختلف من دولة الى اخرى . حيث لا يوجد نص معياري لاتفاقية مركز القوات (SOFA) ذلك ان الذي يحدد نص الاتفاقية هو طبيعة المهمة الموكلة للقوات الزائرة ويتم ابرام الاتفاقية طبقاً لما يمكن ان يلبي المتطلبات الخاصة للدولة المرسلة او الدولة المستقبلة .حيث تختلف اتفاقية مركز القوات (SOFA) في الطول والنوعية , فعلى سبيل المثال تتكون اتفاقية مركز القوات (SOFA) بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية بنغلاديش والمعمول بها منذ عام ٢٠٠٣من خمسة بنود فقط وهي مكتوبة في صفحة واحدة وتمنح الموظفين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الامريكية وضعاً معادلاً لوضع الموظفين الاداريين والفنيين بالسفارة الامريكية والتي تنص عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١(٧).بينما نجد ان اتفاقية مركز القوات (SOFA) الخاصة بالدول المرسلة الدائمة سابقاً لألمانيا وهي (بلجيكا , كندا ,فرنسا , هولندا , المملكة المتحدة) والمكملة لاتفاقيات مركز القوات (SOFA) والخاصة بحلف شمال الاطلسي (NATO) تتعدى (٢٠٠) صفحة(٨) . اضافة الى ان اتفاقيات مركز القوات (SOFA) الدائمة تختلف عن اتفاقيات مركز القوات محددة المهام ويمكن القول انه ليس هناك صيغة موحدة او معيارية لوثيقة اتفاقية مراكز القوات(٩). كما ان النصوص الخاصة بالعديد من اتفاقيات مركز القوات متاحة بشكل علني في حين نجد ان نصوص بعض هذه الاتفاقيات تبقى نصوصاً سرية لأسباب تتعلق بطبيعة المهام الموكلة الى هذه القوات اضافة الى نوع الامتيازات الذي تمنحه الدول المستقبلة للقوات الاجنبية الزائرة .وغالباً ما يعتمد محتوى اتفاقية مركز القوات على الغرض من مهمة القوات الاجنبية الزائرة كذلك لا نجد هناك نموذجاً محدداً لتلك الاتفاقية إذ تختلف نماذج الاتفاقيات تبعا لمهمة تلك القوات .

انواع اتفاقيات مركز القوات (SOFA) :

١ـ اتفاقيات مركز القوات الخاصة بعمليات السلام : وهي اتفاقيات تبرم بين الاطراف لفترة محدودة من الزمن ولكنها غالباً تكون متجددة .

٢ـ اتفاقيات مركز القوات الخاصة بالتعاون العسكري , وتمثل هذه الاتفاقيات اطاراً لتحديد انشطة (تحالف) طويل الاجل للأغراض او للمهام المخصصة لمشاريع التعاون الخاصة .

٣ـ اتفاقيات مركز القوات الخاصة بالاستخدام احادي الجانب لمرافق التدريب والتمرين حيث تشمل الاتفاق على مهام وحيدة او متكررة للاستخدام احادي الجانب لمرافق معينة ولفترة محددة .ويمكن القول ان الغرض الاساسي من اتفاقية مركز القوات (SOFA) هو ترجمة الالتزام المشترك الى نموذج عملي يعول عليه . وكثيراً ما تحدد اتفاقيات مركز القوات ما يأمل الاطراف في تحقيقه من نشر القوات . وتقدم اهداف واضحة مثل اعادة ترسيخ سيادة القانون فيما يخص عمليات السلام وتوفير الاليات لتسوية النزاعات . مع الاشارة الى ان الدول المرسلة تعتبر الموافقة على اتفاقية مركز القوات امراً اساسياً قبل نشر القوات العسكرية في الخارج , وعلى هذا الاساس فأن اتفاقيات مراكز القوات تنص دائماً على فقرة تقول ان حكومة الدولة (س) تطلب مساعدة قوات الدفاع الخاصة بالدولة (ص) وتوفر اتفاقية مركز القوات (SOFA) اطار لنشر القوات الاجنبية الزائرة بشكل يهدف الى تلبية المتطلبات المحددة الخاصة بالدولة المرسلة والدولة المستقبلة كما تحد حقوق القوات الزائرة او العاملة على اراضي اجنبية وكيفية تعاملها مع سلطات الدولة المستقبلة وجدير بالإشارة ان اتفاقيات (SOFA) تضع تعريفاً محدداً للحقوق والالتزامات وارساء مبادئ واجراءات لتسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقية ومن المرجح ان يكون محتوى كل اتفاقية فريداً ومختلفاً الى حد ما ولا يوجد نص قياسي للاتفاقيات(١٠).

كما تقوم (SOFA) بتنظيم ولاية القضاء الجنائي على قوات الدولة المرسلة وموظفيها المدنيين والعسكريين وذويهم , كما تقوم بعض اتفاقيات مراكز القوات بتنظيم ولاية القضاء المدني وتسوية الدعاوي وتنظيم الحق في ارتداء الزي العسكري وحمل السلاح واستخدام الترددات اللاسلكية والخدمات البريدية والاعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب , اضافة الى تحديد الوقت الذي سيتعين فيه على القوات الاجنبية الزائرة المتمركزة على اراضي الدولة المستقبلة على اساس مؤقت مغادرة هذه الاراضي(١١)وتعتمد الدول صيغاً مختلفاً في اعداد اتفاقيات مركز القوات حيث تعتمد الامم المتحدة والمنظمات الدولية مثل الاتحاد الاوربي والاتحاد الافريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (Ecowas) ومنظمة حلف شمال الاطلسي (NATO) بعقد اتفاقيات مركز القوات مع الدولة المستقبلة وتستخدم هذه المنظمات معايير مقبولة على نطاق واسع مثل تلك المدرجة في مسودة نموذج الامم المتحدة الخاص باتفاقيات مركز القوات (١٢). والتي تشكل اساساً للاتفاقيات بين الامم المتحدة والدول التي تنشر فيها عمليات حفظ السلام اضافة الى ان الاتحاد الاوربي (EU) ومنظمة حلف شمال الاطلسي (NATO)حيث ابرما اتفاقيات مراكز القوات (SOFAs) ثابتة للدول الاعضاء لنشر قوات عسكرية داخل اراضي دولة عضو اخرى بهدف التدريب والمناورات (١٣).

المبحث الثالث الطبيعة القانونية لاتفاقية (SOFA)

ليس ثمة شك ان الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية يعد مبدأ راسخاً في القانون الدولي , حيث نصت المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على "ان كل معاهدة سارية المفعول هي ملزمة للأطراف ويجب تنفيذها بحسن نيه لذلك فأن اتفاقية مركز القوات توجب على عاقديها الالتزام بمضمونها بمجرد اعتمادها بشكل رسمي , وهي اتفاقية دولية بين الدولة التي ترسل قوات عسكرية (او المنظمة الدولية ويقصد الامم المتحدة احيانا) وقوات اخرى والدولة التي وافقت على استقبال تلك القوات وتحدد الاتفاقية التزامات القوات المرسلة وكذلك الحصانات التي تتمتع بها والامتيازات التي ستوفرها الدولة المستقبلة لتلك القوات(١٤)وهي مثل العديد من المعاهدات لاتعد جزء من القانون الوطني لأي من الدول المستقبلة او الدول المرسلة بشكل تلقائي حيث ان لكل دولة من هذه الدول الياتها الدستورية التي تحدد الاجراءات والقواعد التي تعمل على ادماج الاتفاقيات في نسيجها التشريعي لكي تصبح ملزمة بالنسبة لهاوتجدر الاشارة ان اتفاقيات مركز القوات تتخذ اشكالاً مختلفة حيث تأخذ في بعض الاحيان صيغة ميثاق قانوني ملزم كالمعاهدة او الاتفاقية سواء كانت هذه الاتفاقية ثنائية بين الدولة المرسلة او المستقبلة او شكل معاهدة متعددة الاطراف , خصوصاً عندما تكون هناك قوات مسلحة لأكثر دولة مرسلة تعمل او تتواجد على اراضي دولة مستقبلة وقد تأخذ اتفاقية مركز القوات شكل مذكرة تفاهم وتبادل مذكرات دبلوماسية تعبر عن التزام سياسي بين الاطراف يراد منه تجاوز العقبات القانونية والاجراءات الدستورية المعقدة التي ترافق مثل هذه الاتفاقيات التي يمكن وصفها بالحساسة كونها تتعلق بموجب قوات اجنبية على اراضي الدولة ومن الواضح ان يكون محتوى وشكل اتفاقية مختلفا وفريداً الى حد ما ولا يوجد نص قياسي لهذه الاتفاقيات(١٥) .واخيراً فأن اتفاقيات مركز القوات تتصف بالمرونة والقابلية على ادخال التعديلات حسب الضرورة وذلك ان الخبرة المكتسبة تجعل من الممكن ادخال التعديلات حسب الضرورة و ان تجربة عمليات السلام اثبتت ان الدول المرسلة غالباً ما تواجه تحديات وتغييرات في طبيعة المهمة لا يمكن التنبؤ بها حيث يمكن ان يؤدي ذلك بدوره الى اثارة

قضايا قانونية وسياسية جديدة .ويمكن القول ان اتفاقيات مركز القوات تشكل اطاراً قانونياً يحدد وضع القوات العسكرية الاجنبية العاملة في اقليم الدولة المضيفة وطريقة عملها فيه وغالبا ما تكون هذه الاتفاقيات ثنائية, غير انه يمكن ابرامها مع عدة دول كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية مراكز القوات بين جميع الدول الاعضاء في حلف شمال الاطلسي التي اشرنا اليها سابقا([١٦]) كما لا توجد متطلبات رسمية تتعلق بشكل اتفاقية مراكز القوات او محتواها او طولها او عنوانها حيث يتم صياغتها لغرض او نشاط محدد او قد تتوقع علاقة طويلة الامد وتوفر اقصى مدى من المرونة وقابلة للتطبيق([١٧]).

الاشخاص المشمولون بأحكام الاتفاقيات :

ظل تحديد الاشخاص المشمولين بنطاق اتفاقيات مركز القوات يشكل عقبة في المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقيات والتي تسبق ابرامها بل ان بعضها يظل قائماً حتى بعد ابرامها .ويدور نطاق الشمول بهذه الاتفاقية حول فئات يمكن تحديدها بما يلي :

١ـ افراد القوات المسلحة للدولة المرسلة وهذه الفئة تشمل جميع الاشخاص العاملين في القطعات العسكرية للدولة المرسلة من افراد القوات المسلحة سواء اولئك المكلفين بواجبات قتالية او تدريبية او وحدات الدعم الميداني او اللوجستي .

وغالباً ما يكون تحديد المقصود بأفراد القوات المسلحة وواجباتهم وزيهم الرسمي واسلحتهم امراً يسيراً لاسيما وان اتفاقيات مركز القوات قد تم توقيع العديد منها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى وقتنا الحاضر واصبح معلوماً ان مضمون اتفاقية مركز القوات ينطبق على هذه الفئة بشكل لا لبس فيه ولا يشوبه اي شكل من اشكال الغموض .

٢ـ الافراد المدنيين الذين يعملون مع الدولة المرسلة او المتعاقدين معها . حيث يمكن ان يمتد نطاق اتفاقية مركز القوات ليشمل العناصر المدنية من غير افراد القوات المسلحة سواء كانوا من مواطني الدولة المرسلة الذين يتعاقدون لتقديم خدمات معينة ويرافقون القطعات العسكرية او مواطني دول اخرى من جنسيات ثالثة او حتى من مواطني الدولة المستقبلة حيث تمتد اجراءات الحماية الخاصة باتفاقيات مراكز القوات الموظفين المدنيين في الدولة المستقبلة ([١٨]), اذا نصت الاتفاقية على ذلك , حيث غالباً ما تلجأ القوات المسلحة للدول المرسلة الى استئجار شركات غير محددة الجنسية لتنفيذ مهام معينة وتقديم خدمات لهذه القوات .وجدير بالذكر ان شمول هذه الفئة بالامتيازات والحصانات ليس الغرض منه توفير مزايا للأفراد في الشؤون الخاصة ولكن لضمان اداء وظائفهم الرسمية ([١٩]) دون عوائق وبشكل يتسق مع التسهيلات المقدمة للقوات الزائرة مع الاشارة الى ان الحصانة التي تمنحها اتفاقية مركز القوات لا تعني بالضرورة الافلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها اعضاء القوات المسلحة التابعة للدولة المرسلة او المتعاقدين معهم بل تحدد الجهة المختصة بالولاية القضائية للدولة المرسلة او المرسلة .ويبقى موضوع التعاقد مع الشركات الخاصة([٢٠]) لتنفيذ مهام امنية هو الموضوع الاكثر اثارة للجدل حيث غالباً ما تتعاقد الدول المرسلة مع هذه الشركات لتقديم انشطة تكون حكومية بطبيعتها وتقع ضمن المهام التي يجب ان تنفذها القوات المسلحة للدولة المرسلة او المستقبلة اذا تتوافر لديها تلك الامكانيات , الامر الذي يجعل تحديد انشطة هذه الشركات (الامنية) والرقابة عليها وعلى نشاطها في محتوى الاتفاقية امراً في غاية الاهمية لاسيما في ظل الممارسات والانتهاكات التي مارستها هذه الشركات في اماكن متفرقة من العالم مثل شركة (بلاك ووتر) التي كانت قد تعاقدت مع القوات الامريكية ابان غزوها للعراق عام ٢٠٠٣ وارتكابها لانتهاكات كثيرة وارتكابها لمجزرة بشعة في ساحة النسور في مدينة بغداد يوم ١٧ ايلول ٢٠٠٧ والتي راح ضحيتها (١٧) شخصاً من المدنيين الابرياء اضافة الى اعداد من الجرحى.لذلك يتم الرجوع الى المبادرات والمواثيق الدولية مثل وثيقة (مونتريو) للشركات الامنية والعسكرية الخاصة لعام ٢٠٠٨ ([٢١]) لوصف الالتزامات القانونية الدولية المختصة والممارسات السليمة للدول كالحكومة السويسرية التي وضعت قواعد سلوك لهذه الشركات تشمل على معايير حقوق الانسان المعترف بها دولياً وتعزز من انشطة الرقابة على متعهدي القطاع ([٢٢]) .

١ـ ذوي افراد القوات المسلحة للدول المرسلة . حيث غالباً ما يثور الجدل حول امتداد نطاق اتفاقية مركز القوات يشمل ذوي افراد القوات المسلحة للدول المرسلة , ذلك ان بعض الدول المرسلة وبسبب طول مهمة القوات لاسيما التدريبية منها التي ترسل الى دول اخرى فأنها تسمح لأفراد قواتها المسلحة بأصحاب ذويهم الى تلك الدول واسكانهم في مجمعات سكنية غالبا ما يتم استبعاد ذوي افراد القوات المسلحة للدول المرسلة من الحقوق والواجبات المخصصة بموجب اتفاقية مركز القوات الا اذا كانت المحكمة لمدة اطول , او من اجل ترتيبات تعاونيه دائمة.

وقد تنص بعض الاتفاقيات على منح هذه الفئة تسهيلات معينة في مجال منحهم سمات الدخول والخروج والاقامة والتفتيش الخاص بالهجرة للدول المستقبلة .

الولاية القضائية :

تستخدم اتفاقيات مراكز القوات لتحديد الحقوق التي تتمتع بها القوات العسكرية التي تعمل على اراضي واقاليم دول اخرى والالتزامات الواقعة عليها ومدى خضوعها وخضوع افرادها للقوانين المحلية للدول المستقبلة واكثر المسائل الشائعة التي تنظمها اتفاقيات مراكز القوات هي الاختصاص والولاية القانونية على القوات الاجنبية وافرادها[٢٣]ينبغي ان تتضمن اتفاقية مركز القوات (SOFA) تحديد موضوع الولاية القضائية وممارستها في المسائل الجنائية ومتى يجوز ان تتنازل الدولة المرسلة عن الحصانة . فقد تكون الولاية القضائية حصرية للدولة المرسلة او للدولة المستقبلة هذه الحالة يجب ان تمارس الدولة صاحبة الولاية حقها في اتخاذ الاجراءات القانونية التي ينص عليها نظامها القضائي. اما في حالة الولاية المشتركة فأن احدى الدولتين وقد تكون الدولة المستقبلة يكون لها الحق الاساسي في ممارسة الولاية القضائية كما في حالة العراق حيث نصت (المادة الثانية عشر) من الاتفاقية الموقعة بين العراق والولايات المتحدة على ((١- للعراق الحق الاولي لممارسة الولاية القضائية على افراد قوات الولايات المتحدة وافراد العنصر المدني بشان الجنايات الجسيمة المتعمدة....٢- للعراق الحق الاولي لممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم))[٢٤]. ولكنها قد تتنازل عن هذا الحق في ممارسة الولاية القضائية بناءً على طلب الدولة الاخرى وهي الدولة المرسلة. كما في حالة الاتفاقية العراقية الامريكية التي منحت الولايات المتحدة بموجب(المادة ١٢ الفقرة ٣) الحق الاولي لممارسة الولاية القضائية على افراد قوات الولايات المتحدة وافراد العنصر المدني بشان امور تقع داخل المنشئات والمساحات المتفق عليها وفي الظروف غير المشمولة بنص الفقرة (١)[٢٥] . ويعتبر البعض ان المادة (١٢) عالجت مسالة الولاية القضائية بصورة واسعة لكنها مشوبة بالغموض ويقود تطبيقها الى المساس بسيادة العراق القضائية [٢٦] وغالباً تفرض الولايات المتحدة ولاية قضائية متزامنة لتنظيم تفاعلاتها مع الدول المضيفة [٢٧] ويمكن القول ان الولايات المتحدة تسعى دائما الى العمل على الاحتفاظ بالولاية القضائية الحصرية على افرادها انطلاقا من المبدأ الثابت في سياسة الولايات المتحدة انه لا ينبغي ارسال افراد الدفاع الامريكي الى دول اجنبية مالم يتم الحصول على الضمانات الكافية التي تحدد الوضع القانوني لأفراد قواتها المسلحة والعاملين برفقتها[٢٨] ويمكن القول ان اسوء اتفاقية هي التي تم عقدها بين تيمور الشرقية والولايات المتحدة حيث يعتبرها البعض انها تضع الجنود الامريكان فوق القانون[٢٩], وفي حالة عدم وجود احكام تنص عليها اتفاقية مركز القوات تحدد الحق في الولاية القضائية الحصرية على موظفيها بموجب القانون الدولي العرفي [٣٠].

المبحث الرابع البحث عن الحصانة من خلال مجلس الامن

ابتداءً يجب التفرقة بين الحصانات الاعتيادية التي تمنح لموظفي الامم المتحدة للقيام بالمهام التي يكلفون بها بموجب الاتفاقات التي تعقد بين المنظمة الدولية والدول. وبين الحصانات التي تمنح لأعضاء قوات حفظ السلام على أوضاعهم التي تحدّدها الاتّفاقيّة الموقعة بين الأمم المتحدة والدولة التي تجري فيها العملية. وتحدّد الاتّفاقيات النموذجية التي تنظم حالة قوات حفظ السلام عدة أنظمة مختلفة.حيث يتمتّع الممثل الخاص، قائد الفرع العسكري لعملية حفظ السلام، رئيس الشرطة المدنية، كبار الموظفين المتعاونين مع الممثل الخاص والقائد، بالحصانة الدبلوماسية الكاملة, ويتمتّع المراقبون العسكريون، وأفراد الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، والعناصر المدنية من غير الموظفين الحكوميين بالحصانات المحدّدة لخبراء الأمم المتحدة. كمايتمتّع الموظفون العسكريون من الوحدات العسكرية الوطنية المكلفون بالجانب العسكري من عملية حفظ السلام بالحصانة ضدّ الإجراءات القضائية عن أعمال تنفيذ أثناء ممارسة مهامهم، وتبقى هذه الحصانة سارية المفعول حتى بعد انتهاء مهامهم كأفراد في العملية[٣١]. وتمنح هذه الحصانات عن المحاكمة عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها افراد القوات الدولية المكلفين بمهام عسكرية محددة في مناطق النزاع المسلح , لاسيما وانها غالباً تقع في فترة انتقالية بين مرحلة النزاع وبناء السلام وتوطيده.وفي اطار نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ فان الاصل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما، يجب أن تكون هذه الجريمة محل الاتهام، قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها[٣٢]، بالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً في النظام على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة، أو يكون المتهم أحد رعاياها[٣٣]ورغم ما ذهب إليه البعض إلى أنه ينبغي أن تختص المحكمة ومن تلقاء نفسها بنظر الجرائم الدولية الخطيرة نيابة عن الدول، واستناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن النظام الأساسي حسم ذلك وأقر مبدأ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، ومن الثابت في هذا الصدد في قواعد القانون الدولي أنه إذا ارتكبت جريمة ما في إقليم دولة، فإنه يمكن لتلك الدولة أن تحاكم الجاني حتى لو كان ذلك الشخص الجاني ليس من رعاياها[٣٤] وهكذا فلا يوجد مانع من أن تقوم الدولة بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته وهو ما استقر عليه التعامل الدولي وبناءً على ذلك يكون لكل دولة الحق المطلق وفق ما تنص عليه دساتيرها أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة وهو بهذا الشكل لا يتقاطع مع سيادة الدولة[٣٥]وهذا

ما جاءت به أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يضمن الشرعية والفعالية مع احترام سيادة الدول مع التأكيد على أن أساس إخضاع ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها كقاعدة عامة هو قبول الدول المعنية وأن اختلف شكل هذا القبول بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي عنه بالنسبة للدول غير الأطراف[٣٦].وقد سعت الولايات المتحدة الامريكية جاهدة ومعها بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الامن ان يكون لمجلس الامن الدور الاكبر او الفاعل ان لم يكن الأوحد في المحكمة , من خلال جعل المجلس ينفرد بسلطة الإحالة الى المحكمة , ناهيك عن اعتراض الولايات المتحدة على سلطة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها الذي تمارسه على الدول التي لم تنظم الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , غير ان هذا الامر جوبه بمعارضة كبيره حتى من دول تتمتع بحق النقض في مجلس الامن مثل بريطانيا وفرنسا , اضافة الى عملها على ان يكون لمجلس الامن دور في تقرير حالة جريمة العدوان, لكي تمارس المحكمة اختصاصها في هذه الجريمة يجب ان يقرر مجلس الامن ان الحالة القائمة او العمل الذي مارسته دولة معينة يعد حالة عدوان ارتكبته دولة ضد دولة اخرى او ما يعرف بـ (بشرط العتبة) , وهو ما تحقق لها خلال مؤتمر كمبالا (٢٠١٠) من خلال الضغط الذي مارسته على الوفود المشاركة في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي والذي عقد في كمبالا عاصمة اوغندا عام ٢٠١٠ والذي صدر عنه القرار (Rec 10) والمرفق الثاني الذي يتضمن تعديلات على اركان الجرائم واركان جريمة العدوان والذي ينص احداهما على تحقيق شرط العتبة في الفقرة (٥) فيه [٣٧] مع الاشارة الى ان الاحالة بخصوص جريمة العدوان تتم بموجب المادة (١٣\ب)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عما اذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة بهذا الصدد من عدمه , الا ان الولايات المتحدة وخلال انعقاد مؤتمر كمبالا عملت جاهدة ومارست ضغطاً كبيراً على الوفود المشاركة من اجل تبني مفهوم (التفاهم السلبي) فيما يخص اشتراط قبول الدولة المعتدية حتى ينعقد اختصاص المحكمة في فعل العدوان , رغم ان التوجه الدولي في المؤتمر كان يذهب الى العمل بـ (التفاهم الايجابي) الذي يرى عدم اشتراط قبول الدولة المعتدية لكي ينعقد اختصاص المحكمة في هذه الجريمة وهو ما سيبين مدى سعي الولايات المتحدة الى تبني وجهة نظر مغايرة لتوجه المجتمع الدولي ورغباته رغم ان مكانتها الدولية يجب ان ترفعها للعمل على ترسيخ كل ما من شأنه ان يعزز التصدي لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب, وتشير بعض الوقائع الى طلب تدخل مجلس الامن لإيقاف التحقيق في بعض الجرائم الدولية[٣٨]وفي اطار سعي الولايات المتحدة باتجاه تأكيد الموقف الامريكي الذي يناهض اي دور فاعل للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال سعيها الى منح جنودها العاملين في قوات حفظ السلام حصانة كاملة , وذلك من خلال السعي لإصدار قرار من مجلس الامن يمنح قواتها وجنودها تلك الحصانة وهو ما تم لها بالفعل حيث خضعت الارادة الدولية للرغبة الامريكية وصدر قرار مجلس الامن المرقم (١٤٢٢ في ١٢ تموز ٢٠٠٢) بعد ان دخل نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية النفاذ في الاول من تموز ٢٠٠٢ حيث منح القرار (١٤٢٢) حصانة للجنود العاملين في قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك بعدم التحقيق والمقاضاة خلال مشاركتهم في عمليات تقوم بها تلك القوات او تصريح بها خلال عام واحد وهو فترة عمل تلك القوات. فقد تبنى مجلس الامن هذا القرار الذي يضمن لمدة عام الحصانة لجميع الجنود الامريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في بقاع العالم امام المحكمة الجنائية الدولية ورعايا الدول التي لم توقع على نظام روما الاساسي لمدة جديدة تبلغ ١٢ شهراً واعتبرت الولايات المتحدة الاعتراضات التي قدمت ضد مشروع القرار تهديداً لسيادتها, فقد هددت واشنطن باستخدام الفيتو لدى عرض التجديد لبعثة السلام في البوسنة والهرسك التي تنتهي مهمتها في ٢٠٠٢/٦/٣٠ , كما هددت الولايات المتحدة انه مالم تحصل على حصانة لرعاياها تكون كافية فهي مستعدة لوقف كل عمليات حفظ السلام في العالم الواحدة تلو الاخرى مع انتهاء ولاية كل واحدة عبر رفض التجديدولم تتوقف الجهود الامريكية عند هذا الحد بل توجته بالعمل على اصدار قرار اخر من مجلس الامن بتجديد تلك الحصانة لمدة عام اخر يصاحب فترة عمل تلك القوات على اراضي يوغسلافيا السابقة (البوسنة والهرسك) وهو القرار الصادر عن مجلس الامن ذي الرقم (١٤٨٧) الذي صدر في ٢٠٠٣/٦/١٢الذي قضى بالتجديد للحصانة عاماً اخروفي العام اللاحق لم تتمكن الولايات المتحدة من الحصول على التجديد للحصانة الدولية لقواتها من خلال مجلس الامن ذلك ان المناخ الدولي في عام ٢٠٠٤ لم يكن مهماً لاسيما في ظل الخروقات الامريكية وممارسات القوات الامريكية في العراق وافغانستان واجواء فضائح التعذيب في المعتقلات الامريكية لاسيما قضية معتقلي سجن ابي غريب في العراق في العراق مما دفع الولايات المتحدة الى اتباع وسائل اخرى بعيداً عن مجلس الامن لتأمين الحصانة لجنودهاحيث لجأت القوات الامريكية في العراق متمثلة بالمدير الاداري لهذه السلطة بريمر، قد أصدرت أمراً إدارياً يعد هو الاخطر والأسوأ خلال فترة الاحتلال، وهو الامر ١٧ في ٢٧ حزيران عام ٢٠٠٤، والذي منح الحصانة لقوات الاحتلال من العسكريين والموظفين المدنيين العاملين معها والذين يعملون لحساب قوات الاحتلال الامريكية وبموجب هذا الامر فإن الفئات السابقة الذكر تتمتع بامتياز عدم الوقوف أمام القضاء العراقي، بشقيه المدني والجنائي، ولا تتخذ أي إجراءات قانونية ضد أي من فرد من أفراد قواتها المسلحة والعاملين معهم، بغض النظر

عن أي فعل أو جريمة يرتكبها أي فرد من الفئات المذكورة، بل يخضعون الى الاختصاص القضائي لدولهم المرسلة. وليس بالغريب فإن هذه الحصانة التي وفرتها تشريعات دول الاحتلال لقواتها العسكرية والعاملين معها من أفراد الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، جعلت هؤلاء بمنأى عن المساءلة القضائية، وبالتالي ضياع حقوق الضحايا العراقيين الذين لقوا حتفهم جراء النشاط العسكري غير المسؤول لأفراد قوات الاحتلال الامريكي وللعاملين في الشركات الخاصة بنوعيها الامني والعسكري المرافقة والمتعاقدة مع هذه القوات.

الخاتمة:

في ختام البحث توصلنا الى بعض الاستنتاجات والاقتراحات يمكن ان نوجزها

١ – ان الولايات المتحدة عملت جاهدة على توقيع اكثر من ١٠٤ اتفاقية لمراكز القوات (SOFA) من اجل ان تستخدم المرونة التي منحتها المادة (٩٨) من نظام روما الاساسي تجاه اتفاقيات مراكز القوات كغطاء واساس لتوقيع اتفاقيات التحصين الثنائية.

(BILATERAL IMMUNITY AGREEMENT) لاحقاً , لكي تستطيع من خلالها ان تمنح الحصانة القانونية لرعاياها وجنودها وتمكنهم من الافلات من العقاب رغم ان احكام المادة (٩٨) لا ينطبق على جميع هذه الاتفاقيات لاسيما تلك اللاحقة على انشاء المحكمة.

٢ – ان المادة (٩٨) تنطبق على اتفاقيات مراكز القوات الموقعة بشكل سابق على اقرار نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فان اتفاقيات التحصين الثنائية تخالف نظام المحكمة الجنائية الدولية لاسيما المادة (٩٨) من النظام.

٣ـ ان الولايات المتحدة مارست ضغوطاً كبيرة على الامم المتحدة وجلس الامن لاصدار قرارات تحت الفصل السابع لمنح الحصانة لجنودها ومنع المحكمة الجنائية الدولية من اتخاذ التدابير اللازمة ازاء مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

٤ـ ان ممارسة القوات الامريكية ابان احتلالها للعراق وانتهاكاها للقانون الدولي لاسيما تعذيب السجناء في سجن ابي غريب ساهم في دفع مجلس الامن الى وقف اصدار قرارات التحصين للجنود الامريكان.

المقترحات

اولاً: التأكيد على خضوع قواعد القوة والنفوذ العسكري والاقتصادي والتكنلوجي لقواعد القانون الدولي لاسيما القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

ثانيا: خضوع جميع مرتكبي الجرائم الجسيمة بغض النظر عن جنسياتهم لقواعد القانون الدولي الجنائي لاسيما المحكمة الجنائية الدولية . وامتناع الدول الاعضاء في نظام روما الاساسي وخارجه والتوقف عن التوقيع على الاتفاقيات التي تمنح الحصانات بكافة اشكالها وانواعها.

ثالثا: تضمين اتفاقيات مراكز القوات فقرات تتضمن شرط تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية عند تيسر شروط التسليم

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١ـ د محمد الحاج حمود . مفاوضات سحب القوات الامريكية من العراق عام ٢٠٠٨ . دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الاردن ـ عمان ـ ٢٠١٧

٢ـ د. محمود شريف بسيوني ، تسليم المتهمين دولياً ، قانون الولايات المتحدة وتطبيقه ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ،.

٣ـ د. شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤ ،.

ثانياً: البحوث

١ـ د. جاسم محمد زكريا . الاتفاقية الامنية بين العراق وامريكا في ميزان الشرعية الدولية . مجلة المفكر. كلية القانون . جامعة محمد خضر بيسكره . العدد السادس ٢٠١١

٢ـ فؤاد الامير اتفاقية الوضع القانوني للقوات الامريكية الموجودة خارج الولايات المتحدة(اتفاقيات سوفا) موقع الحوار المتمدن ٢٠٠٨/١٠/٢٦ العدد ٢٤٤٦

٣ـ ديتر فيلك . صياغة مسودة اتفاقيات مراكز القوات(SOFA) دليل استرشادي . مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. ٢٠١٢.

ثالثاً: الوثائق

١ـ وثيقة مونترو بشان الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول المتعلقة بعمليات الشركات العسكرية و الامنية الخاصة اثناء النزاع المسلح بتاريخ ١٧ ايلول ٢٠٠٨ـ

٢. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(A/٦٣/٤٦٧)

٣. وثيقة لجنة الموظفين بالأمم المتحدة رقم (s/٢٠٠٨/٦٣٦/في ٦ تشرين اول ٢٠٠٨)

٤. مشروع اتفاقية مركز القوات بين الامم المتحدة والدول المضيفة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(A/٤٥/٥٩٤/في تشرين الاول ١٩٩١)

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. الموقع الالكتروني Resourcehubo-blob/training-files/UN

اتفاقية مراكز القوات بين الولايات المتحدة وجمهورية العراق . مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة(DCAF) مع منظمة العفو الدولية.

٢. الموقع الالكتروني: (Status of Forces Agreement/UN-DPO-NIO-TRAINING VERSION and MEMORANDA of understanding 2021

٣. الموقع الالكتروني

(Status of Forces Agreement/UN-DPO-NIO-TRAINING VERSION and MEMORANDA of understanding 2021

٤. الموقع الالكتروني nato.int /cpsLen/natohg

--- NORTH ATLANTIC TREATY ORGANIZATION-Agreement betweenthe parties of the Atlantic treaty regarding the status of the forces

٥الموقع الالكتروني lvmf.syracuse.edu/W.P-CONTENT (understanding status of forces Agreement)

٦. tandafon line.com/doi/abc)Racial Hierarchy and jurisdiction in USA status of forces agreement Bianca (freeman25 AUG 2023)

٧. https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hsn/(Albert Camus القاموس العملي للقانون الانساني, الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم)

٨. الموقع الالكتروني www.crs.gov (congressional research service,2021 ,what is it .and how has it Been utilized- Chusk mason-- status of forces Agreement

٩. الموقع الالكتروني state.gov/documents/organization 2009-2017 (تقرير عن اتفاقيات وضع القوات . المجلس الاستشاري للامن الدولي بتاريخ ١٦/١/ ٢٠١٥)

١٠. الموقع الالكتروني www.amnesty.org

اتفاقية مراكز القوات بين الولايات المتحدة وجمهورية العراق . مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة(DCAF) مع منظمة العفو الدولية . ٢٠٠٩ Op .citp8 (Status of Forces Agreement/UN-DPO-NIO-TRAINING VERSION)

References

Books

Hmoud, Muhammad Al-Haj, "Negotiations to withdraw American forces from Iraq in 2008", Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, Amman. 2017

Bassiouni, Mahmoud Sharif, "International Extradition of Defendants, United States Law and its Application", Third Edition, Cairo. 1996

Kamel, Sherif Sayed, "The Jurisdiction of the International Criminal Court", Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. 2004

Research papers

Zakaria, Jassim Muhammad, "The security agreement between Iraq and America in the balance of international legitimacy", Al-Mufakir Magazine, Faculty of Law, Muhammad Khader University of Biskra, (6). 2011

Al-Amir, Fouad, "Agreement on the Legal Status of American Forces Outside the United States (Sufa Agreements)", Al-Hiwar Al-Mutamaddin website, Issue No. 2446, accessed on 10/26/2008
Felke, Dieter, "Drafting of the Status of Forces Agreements (SOFA) Guideline", Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces. 2012

Documents

The Montreux Document on international legal obligations and peaceful practices of states relating to the operations of private military and security companies during armed conflict, dated September 17, 2008 .
United Nations General Assembly Document No. (A/63/467)
United Nations Staff Committee Document No. (s/2008/636/of October 6, 2008)
A draft status of forces agreement between the United Nations and the host countries in accordance with UN General Assembly Resolution No. (A/45/594/in October 1991)

هوامش البحث

(١) Status Of Forces Agreement ويرمز لها اختصاراً (SOFA)

(٢) NORTH ATLANTIC TREATY ORGANIZATION-Agreement betweenthe parties of the Atlantic treaty regarding the status of the forces الموقع الالكتروني nato.int /cpsLen/natohg

(٣) كانت جمهورية المانيا الديمقراطية قبل توحيد المانيا تمثل الجزء الواقع تحت سيطرة الاتحاد السوفيتي في ظل تعاظم حكم شيوعي استمر حتى انهيار سور برلين عام ١٩٩١ واعادة توحيد المانيا

(٤) نموذج مشروع اتفاقية مركز القوات بين الامم المتحدة والدول المضيفة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم(A/٤٥/٥٩٤/في تشرين الاول ١٩٩١) الموقع الالكتروني: (Status of Forces Agreement/UN-DPO-NIO-TRAINING VERSION and MEMORANDA of understanding 2021)P2

(٥) ديتر فيلك . صياغة مسودة اتفاقيات مراكز القوات(SOFA) دليل استرشادي . مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. ٢٠١٢. ص٨

(٦) status of forces -what is it.and how has it Been utilized,congressional research service,2012,p2 Chusk mason-)Agreement

(٧) Chusk mason-op cit.p1

(٨) ديتر فيلك . مصدر سابق . ص٩

(٩) . اتفاقية مراكز القوات بين الولايات المتحدة وجمهورية العراق . مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة(DCAF) مع منظمة العفو الدولية . ٢٠٠٩ . ص٨

(١٠) (Status of Forces Agreement/UN-DPO-NIO-TRAINING VERSION)Op .citp8

(١١) ديتر فليك . مصدر سابق . ص ١٠

(١٢) نموذج مشروع اتفاقية مركز القوات بين الامم المتحدة والدول المضيفة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم(A/٤٥/٥٩٤/في تشرين الاول ١٩٩١)

(١٣) ديتر فليك . مصدر سابق . ص ١٠

(١٤) الموقع الالكتروني: (Status of Forces Agreement/UN-DPO-NIO-TRAINING VERSION and MEMORANDAofunder standing 2021)P5

(١٥) ينظر الموقع الالكتروني Resourcehubo-blob/training-files/UN

(١٦) اتفاقية مراكز القوات بين الولايات المتحدة وجمهورية العراق . مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة(DCAF) مع منظمة العفو الدولية. ص٧

(١٧) Chusk mason-op cit.p5

[١٨]() Chusk mason-op cit.p1 وينظر understanding status of forces Agreement على الموقع-Ivmf.syracuse.edu/W.P CONTENT

(١٩) ديتر فليك . مصدر سابق ص ١٣

[٢٠]( ) ينمكن تعريف الشركات الامنية الخاصة والشركات العسكرية طبقا لوثيقة مونتريو٢٠٠٨، بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والامنية الخاصة، التي تعمل أثناء النزاع المسلح، الشركات العسكرية والامنية الخاصة بأنها" كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والامنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الاخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها؛ واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الامن.

(٢١) وثيقة مونترو بشان الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول المتعلقة بعمليات الشركات العسكرية و الامنية الخاصة اثناء النزاع المسلح بتاريخ ١٧ ايلول ٢٠٠٨. ووثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(A/٦٣/٤٦٧) ووثيقة لجنة الموظفين بالأمم المتحدة رقم (s/٢٠٠٨/٦٣٦/في ٦ تشرين اول ٢٠٠٨)

(٢٢) ديتر فليك . مصدر سابق . ص ١٥

[٢٣]() اتفاقية مراكز القوات بين الولايات المتحدة وجمهورية العراق . مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة(DCAF) مع منظمة العفو الدولية. ص٨

(٢٤) د محمد الحاج حمود . مفاوضات سحب القوات الامريكية من العراق عام ٢٠٠٨ . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الاردن . عمان . ٢٠١٧. ص٣٠٦

(٢٥) الاتفاقية العراقية الامريكية الموقعة بتاريخ ١٦/تشرين الثاني/٢٠٠٨ ووقعها عن الجانب العراقي وزير الخارجية هوشيار زيباري والسفير الامريكي رايان كروكر

(٢٦) د.جاسم محمد زكريا . الاتفاقية الامنية بين العراق وامريكا في ميزان الشرعية الدولية . مجلة المفكر. كلية القانون . جامعة محمد خضر بيسكره . العدد السادس ٢٠١١ . ص٤٨.

(٢٧) Racial Hierarchy and jurisdiction in USA status of forces agreement Bianca freeman25 AUG 2023على الموقع الالكتروني tandafon line.com/doi/abc

(٢٨) تقرير عن اتفاقيات وضع القوات . المجلس الاستشاري للامن الدولي بتاريخ ١٦/١/ ٢٠١٥ متاح على الموقع state.gov/documents/organization 2009-2017

(٢٩) فؤاد الامير اتفاقية الوضع القانوني للقوات الامريكية الموجودة خارج الولايات المتحدة(اتفاقيات سوفا) موقع الحوار المتمدن ٢٠٠٨/١٠/٢٦ العدد ٢٤٤٦

(٣٠) يوجد استثناء مهم في القانون الدولي الجنائي نصت عليه المادة (٢٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان الحصانات لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها(جرائم الحرب . جرائم الابادة الجماعية. جرائم ضد الانسانية. جريمة العدوان)

(٣١) Albert Camus القاموس العملي للقانون الانساني, الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم متاح على الموقع الالكتروني. /https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hsn

(٣٢) المادة (١٢) الفقرة (٢) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(٣٣) المادة (١٢) الفقرة (٣) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(٣٤) د. محمود شريف بسيوني ، تسليم المتهمين دولياً ، قانون الولايات المتحدة وتطبيقه ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٩٦ ،ص٣٥٦ ، ص٣٥٧.

(٣٥) د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مصدر سابق – ص١٥٠.

(٣٦) د. شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤ ، ص١٣٣، ص١٣٤.

([٣٧]) الفقرة (٥) من المرفق الثاني المتعلق بالمادة (٨ مكرراً) تنص على(٥. فعل العدوان يشكل, بحكم طابعه وخطورته ونطاقه, انتهاكاً واضحاً لميثاق الامم المتحدة) ومن يحدد ان الفعل يمثل انتهاكاً للميثاق هو مجلس الامن

[٣٨]() لجأت أفريقيا الوسطى إلى الأمم المتحدة لمطالبة مجلس الأمن بالتدخل بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة لوقف مساعي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح ملف انتهاكات القوات الحكومية للحكومة القائمة في مواجهة المدنيين شمال البلاد، بعد أن كان المدعي العام في المحكمة قد باشر تحقيقا في الجرائم التي وقعت في البلاد منذ عام ٢٠٠٢م، ومن بينها أعمال قتل واغتصاب وعنف جنسي، وبعد أن أعربت المحكمة العليا في أفريقيا الوسطى صراحة عدم قدرة النظام القضائي في البلاد على القيام بأعباء تلك المهمة ، وطرح قضاة المحكمة العليا الاستعانة بالمحكمة الجنائية الدولية للقيام بها ، وتجدر الإشارة انه تم إلقاء القبض على الرئيس السابق (بيير بمبا) من قبل الحكومة البلجيكية وتم تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي لقي ترحيب الحكومة في أفريقيا الوسطى في حينها، إلا أنها سرعان ما لجأت إلى التهرب خشية أن يطال التحقيق قواتها المسلحة.

ينظر Human Right Watch, Central African Republic